

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

(أ) تمهيد:

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر التعديلات المقترحة لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ("التعديلات المقترحة")؛ لاستطلاع مرئيات المهتمين والعموم مدة ستين يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٢ م.

(ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

تأتي هذه التعديلات المقترحة اتساقاً مع عدد من التعديلات المقترحة ضمن مشروع تعديلات لائحة الأشخاص المرخص لهم والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، وفقاً للآتي:

- التعديلات المقترحة في ضوء مشروع تعديل لائحة الأشخاص المرخص لهم: تهدف إلى تطوير فئات تصنيف العملاء، ومتطلبات معرفة العميل، وفهم العميل للمخاطر، وملاءمة العميل، إضافة إلى تحديد ملاءمة بعض طروحات الأوراق المالية للمستثمرين. وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية للتعديلات المقترحة في الآتي:

(أ) إحلال مصطلحي "عميل مؤهل" و"عميل مؤسسي" محل مصطلح "المستثمرين ذوي الخبرة".

(ب) قصر طرح الأوراق المالية التعاقدية غير المدرجة على الحالات التي يكون فيها جميع المطروح عليهم مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين، أو موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه.

(ج) تعديل متطلبات الحد الأدنى للمبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) في الطرح المحدود.

- التعديلات المقترحة في ضوء مشروع تعديل القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة: تهدف إلى تعديل الهيكل الخاص بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تطرح أدوات دين لتكون أسهمها باسم الوصي بدلاً من الملاك وفقاً لأفضل الممارسات العالمية. وتأتي التعديلات المقترحة اتساقاً مع التعديل المقترح على الهيكل الخاص بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة المشار إليه، إضافة إلى اقتراح عدد من التعديلات فيما يتعلق بطرح المنشآت ذات الأغراض الخاصة لأدوات الدين.

(ج) تلقي مرئيات العموم:

يسر الهيئة أن تتلقى ببالغ الشكر والتقدير آراء المهتمين والمعنيين وملاحظاتهم من خلال النموذج المخصص لذلك عبر البريد

الإلكتروني: (Laws.Regulations@cma.org.sa).

وستكون جميع الآراء والملاحظات محل العناية والدراسة؛ لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات المقترحة.

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

د) التعديلات المقترحة على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في ضوء مشروع تعديل لائحة الأشخاص المرخص لهم بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	المادة السادسة: الطرح المستثنى	المادة السادسة: الطرح المستثنى
	أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية:	أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية:

	٢) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية.	٢) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية، على أن يكون طرح الأوراق المالية التعاقدية غير المدرجة مقتصرًا على أي من الحالتين الآتيتين:
	...	أ. إذا كان جميع المطروح عليهم مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.
	...	ب. إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه.

١	٨) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية:	٨) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
	أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح.	أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح.
	ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين ذوي الخبرة)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين ذوي الخبرة) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.	ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين ذوي الخبرة)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين ذوي الخبرة) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.
	ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين ذوي الخبرة) للطراح أو الشخص المرخص له (في حال توجيه الطرح بواسطة شخص مرخص له) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة	ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين ذوي الخبرة) للطراح أو الشخص المرخص له (في حال توجيه الطرح بواسطة شخص مرخص له) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو الشخص المرخص له (في حال توجيه الطرح بواسطة شخص مرخص له) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له.	الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو الشخص المرخص له (في حال توجيه الطرح بواسطة شخص مرخص له) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له.
٢	المادة الثامنة: حالات الطرح الخاص أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية ويندرج ضمن أي من الحالات الآتية: ١) إذا كان الطرح على مستثمرين ذوي خبرة. ٢) إذا كان الطرح طرحاً محدوداً.	المادة الثامنة: حالات الطرح الخاص أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية ويندرج ضمن أي من الحالتين الآتيتين: ١) إذا كان الطرح على مستثمرين من فئة عملاء مؤهلين وعملاء مؤسسين. ٢) إذا كان الطرح طرحاً محدوداً.
٢	المادة التاسعة: الطرح على المستثمرين ذوي الخبرة يكون طرح الأوراق المالية على مستثمرين ذوي خبرة عندما يكون الاككتاب في تلك الأوراق المالية مقتصرًا على أي من الآتي: ١) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع. ٢) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص. ٣) أشخاص مُرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص. ٤) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي: أ. أن يكون الطرح على ذلك الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته. ب. أن يكون الشخص المرخص له قد عيّن بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابةً عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة. ٥) أشخاص مسجلون لدى الشخص المرخص له إذا كان	إلغاء المادة في ضوء التعديل المقترح بإحلال مصطلحي "عميل مؤهل" و"عميل مؤسسي" محل مصطلح "المستثمرين ذوي الخبرة".

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>الطرح بواسطة الشخص المرخص له نفسه.</p> <p>(٦) مستثمرون متخصصون.</p> <p>(٧) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.</p>	
٤	<p>المادة العاشرة: الطرح المحدود</p> <p>(أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً محدوداً عندما يكون الاكتتاب في تلك الأوراق المالية مقتصراً على مئة مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين ذوي الخبرة)، وكان المبلغ المترتب على كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله. ويجوز أن يكون المبلغ المترتب على كل مطروح عليه أقل من المبلغ المحدد في هذه الفقرة إذا كان كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة لا يتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله.</p>	<p>المادة العاشرة: الطرح المحدود</p> <p>(أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً محدوداً عندما يكون الاكتتاب في تلك الأوراق المالية مقتصراً على مئة مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين ذوي الخبرة)، وكان المبلغ المترتب على كل مطروح عليه لا يتجاوز مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.</p>
٥	<p>المادة الخامسة عشرة: نشاط السوق الثانوية</p> <p>(أ) لا يجوز لشخص اشترى أوراقاً مالية من خلال طرح خاص (يشار إليه هنا بـ "الناقل") أن يعرض تلك الأوراق المالية، ولا أن يبيعها لشخص (يشار إليه هنا بـ "المنقول إليه")، ما لم يكن ذلك العرض أو البيع بواسطة شخص مرخص له، وشرط استيفاء أحد المتطلبات الآتية:</p> <p>...</p> <p>(٢) عرض الأوراق المالية أو بيعها على مستثمر ذي خبرة.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: نشاط السوق الثانوية</p> <p>(أ) لا يجوز لشخص اشترى أوراقاً مالية من خلال طرح خاص (يشار إليه هنا بـ "الناقل") أن يعرض تلك الأوراق المالية، ولا أن يبيعها لشخص (يشار إليه هنا بـ "المنقول إليه")، ما لم يكن ذلك العرض أو البيع بواسطة شخص مرخص له، وشرط استيفاء أحد المتطلبات الآتية:</p> <p>...</p> <p>(٢) عرض الأوراق المالية أو بيعها على مستثمر من فئة عميل مؤهل أو عميل مؤسسي.</p>

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

هـ) التعديلات المقترحة على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في ضوء مشروع تعديل القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
١	<p>المادة التاسعة والعشرون: المستندات المؤيدة</p> <p>أ) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يرفق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى الهيئة نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):</p> <p>...</p> <p>٢٨) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية مع أمين الحفظ (إن وجدت).</p> <p>٢٩) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية أو أي أحكام أخرى لتعيين المفوض أو الوكيل.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: المستندات المؤيدة</p> <p>أ) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يرفق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى الهيئة نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):</p> <p>...</p> <p>٢٨) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية مع أمين الحفظ (حيثما ينطبق).</p>
٢	<p>المادة الثالثة والأربعون: تعيين أمين الحفظ</p> <p>أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تعيين أمين حفظ وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تزويد أمين الحفظ بجميع المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهامه وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>ج) للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إنهاء خدمات أمين الحفظ عند طلبه، أو وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: تعيين أمين الحفظ</p> <p>أ) يجب أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أمين حفظ وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>
٣	<p>المادة الرابعة والأربعون: حماية المستثمر</p> <p>يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات ملائمة لحماية مصالح المستثمرين وفقاً لأحكام المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد ويشمل ذلك تعيين وكيل أو مفوض.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: حماية المستثمر</p> <p>يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات ملائمة لحماية مصالح المستثمرين وفقاً لأحكام المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد.</p>

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
٤	<p>المادة التاسعة والأربعون: صفقات التمويل المتضمنة إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول تخضع صفقة التمويل التي تشمل إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول للمتطلبات الآتية:</p> <p>(١) يجب أن يكون الراعي شخصاً مرخصاً له، أو بنكاً محلياً، أو شركة تمويل، حاصلين على التراخيص اللازمة لمزاولة أعمالهم ونشاطاتهم من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(٢) يجب على أمين الحفظ أن يحفظ الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: صفقات التمويل المتضمنة إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول تخضع صفقة التمويل التي تشمل إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول للمتطلبات الآتية:</p> <p>(١) فيما يتعلق بإصدار أدوات دين مرتبطة بأصول، يجب أن يكون الراعي شركة مساهمة سعودية، أو شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة بأعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو بنكاً محلياً، أو شركة تمويل، حاصلين على التراخيص اللازمة لمزاولة أعمالهم ونشاطاتهم من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(٢) فيما يتعلق بإصدار أدوات دين مدعومة بأصول، يجب أن يكون الراعي شركة مساهمة سعودية، أو شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة بأعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو بنكاً محلياً، أو شركة تمويل، أو شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة، حاصلين على التراخيص اللازمة لمزاولة أعمالهم ونشاطاتهم من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(٣) يجب على أمين الحفظ أن يحفظ الأوراق المالية والأصول العقارية التي تمتلكها المنشأة ذات الأغراض الخاصة (إن وجدت) وفقاً لأحكام المادة الثلاثين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
٥	<p>المادة الحادية والخمسون: حماية المستثمرين</p> <p>....</p> <p>(ب) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات نافذة وملزمة نظاماً وغير قابلة للنقض من شأنها منع كل مالك للمنشأة ذات الأغراض الخاصة من القيام بأي من الآتي:</p> <p>(١) ممارسة أي من حقوقه كمالك دون موافقة أغلبية حملة أدوات الدين المتعلقة بصفقة التمويل.</p> <p>(٢) التصرف في أسهمه بشكل مختلف عما هو منصوص عليه بشكل صريح في شروط وأحكام أدوات الدين وما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.</p> <p>....</p> <p>(هـ) يجب تضمين النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة حكماً لتعيين وكيل أو مفوض يمثل حملة أدوات الدين.</p>	<p>إلغاء الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة الحادية والخمسون في ضوء التعديلات المقترحة ضمن مشروع تعديل القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>
٦	<p>المادة الستون: النطاق والتطبيق</p> <p>(أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم الالتزامات المستمرة على المصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الرئيسية.</p> <p>(ب) تنطبق أحكام المادة الحادية والستين والفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٦) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) من المادة الثالثة والستين و(أ) و(هـ) من المادة الرابعة والستين والمواد الخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين من هذه القواعد على الراعي.</p> <p>(ج) تنطبق أحكام الفقرات (٤) و(٢١) و(٢٢) من المادة الثالثة والستين من هذه القواعد على الراعي فقط في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.</p>	<p>المادة الستون: النطاق والتطبيق</p> <p>(أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم الالتزامات المستمرة على المصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الرئيسية.</p> <p>(ب) تنطبق أحكام المادة الحادية والستين والفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٦) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) من المادة الثالثة والستين و(أ) و(هـ) من المادة الرابعة والستين والمواد الخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين من هذه القواعد على الراعي.</p> <p>(ج) تنطبق أحكام الفقرات (٤) و(٣٠) و(٣١) من المادة الثالثة والستين من هذه القواعد على الراعي فقط في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.</p>

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
٧	<p>المادة الثالثة والستون: الإفصاح عن أحداث معينة</p> <p>يجب على المصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن):</p> <p>....</p> <p>(٢٧) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.</p> <p>(٢٨) نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.</p> <p>(٢٩) أي تغيير مقترح في رأس مال المصدر.</p> <p>....</p> <p>(٣٧) لا تنطبق أحكام الفقرات (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) من هذه المادة في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.</p>	<p>المادة الثالثة والستون: الإفصاح عن أحداث معينة</p> <p>يجب على المصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن):</p> <p>....</p> <p>(٢٧) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.</p> <p>(٢٨) نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.</p> <p>(٢٩) أي تغيير مقترح في رأس مال المصدر.</p> <p>....</p> <p>(٣٧) لا تنطبق أحكام الفقرات (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) من هذه المادة في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.</p>
٨	<p>المادة الرابعة والستون: الإفصاح عن المعلومات المالية</p> <p>أ) على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب على تلك المنشأة الإفصاح عن قوائمها المالية السنوية للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي:</p> <p>(١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.</p> <p>(٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p> <p>....</p> <p>د) يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة</p>	<p>المادة الرابعة والستون: الإفصاح عن المعلومات المالية</p> <p>أ) على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي:</p> <p>(١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.</p> <p>(٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p> <p>....</p> <p>د) يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة</p>

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على المصدر أن يفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصدر.</p> <p>هـ) يجب على المصدر التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية وأي شريك له بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.</p>	<p>لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على المصدر أن يفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصدر. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يكون الإفصاح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم.</p> <p>هـ) يجب أن يكون المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية للمصدر مسجلاً لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ويجب على المصدر التأكد من التزام المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية وأي شريك لهما بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة وأي شريك أو موظف في مكتبه.</p>
٩	<p>الملحق ١١ (أ)</p> <p>محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون</p> <p>١. صفحة الغلاف</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>١. تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وسجلهما التجاري.</p> <p>٢. رأس المال وعدد الأسهم للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وللراعي.</p> <p>٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.</p> <p>٤. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض ذات الخاصة وللراعي.</p> <p>....</p>	<p>الملحق ١١ (أ)</p> <p>محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون</p> <p>١. صفحة الغلاف</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>١. تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وسجلهما التجاري.</p> <p>٢. رأس المال وعدد الأسهم للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وللراعي.</p> <p>٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.</p> <p>٤. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض ذات الخاصة وللراعي.</p> <p>....</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	٣. دليل معلومات الاتصال يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي: ٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة تُسبب إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني: (و) أمين الحفظ (إن وجد) (ز) الوكيل أو المفوض.	٣. دليل معلومات الاتصال يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي: ٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة تُسبب إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني: (و) أمين الحفظ (حيثما ينطبق). (ز) أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
	٤. ملخص الطرح: يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق): ٣. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم. ٤. رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي. ٥. إجمالي عدد أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي. ٢٣. اسم وعنوان الوكيل أو المفوض.	٤. ملخص الطرح: يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق): ٣. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم. ٤. رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي. ٢٢. أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
	١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعة أعمالها ٣. أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.	١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعة أعمالها

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>١٨. المعلومات القانونية</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:</p> <p>(أ) خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:</p> <p>....</p> <p>(ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:</p> <p>....</p> <p>٢. أي حقوق سيطرة منحت لمستثمرين من قبل الملاك.</p> <p>٣. أي حقوق للملاك والتي يمكن ممارستها في مواجهة المستثمرين.</p> <p>٤. صلاحية الملاك في تنفيذ حقوق المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن ترتيبات التمويل، وأي قيود على تلك الحقوق.</p> <p>٥. أي ترتيبات مع مفوض أو وكيل تتعلق بأدوات الدين.</p> <p>....</p> <p>(هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.</p>	<p>١٨. المعلومات القانونية</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:</p> <p>(أ) خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:</p> <p>....</p> <p>(ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:</p> <p>....</p> <p>٢. أي حقوق سيطرة منحت لمستثمرين من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>....</p>
١٠	<p>الملحق ١١ (ب)</p> <p>محتويات نشرة إصدار أدوات الدين مرتبطة بأصول</p> <p>١. صفحة الغلاف</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>١. تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وسجلهما التجاري.</p> <p>٢. رأس المال وعدد الأسهم للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.</p> <p>٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.</p>	<p>الملحق ١١ (ب)</p> <p>محتويات نشرة إصدار أدوات الدين مرتبطة بأصول</p> <p>١. صفحة الغلاف</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>١. ترخيصاً في تأسيس منشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٢. السجل التجاري للراعي.</p> <p>٣. رأس المال للراعي.</p> <p>٤. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.</p> <p>٥. المساهمون الكبار لدى الراعي.</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	٤. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض ذات الخاصة وللراعي.	٤. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض ذات الخاصة وللراعي.
٣	دليل معلومات الاتصال	٣. دليل معلومات الاتصال
	يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:	يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:
٢	معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة تُسبب إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:	٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة تُسبب إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:
	(و أمين الحفظ (إن وجد)	(و أمين الحفظ (حيثما ينطبق).
	(ز الوكيل أو المفوض.	(ز أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٤	ملخص الطرح:	٤. ملخص الطرح:
	يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):	يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):
٣	المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.	٣. المساهمون الكبار لدى الراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
٤	رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.	٤. رأس مال الراعي.
٥	إجمالي عدد أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.	٥. أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٢٣	اسم وعنوان الوكيل أو المفوض.	٢٣. أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
١١	خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعة أعمالها	١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعة أعمالها
٣	أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة	٣. أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	المدفوعة ، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.
	١٨.المعلومات القانونية	١٨.المعلومات القانونية
	يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:	يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:
	١. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:	١. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:

	ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:	ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:
	١. أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائنين جدد.	١. أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائنين جدد.
	٢. أي حقوق سيطرة منحت لمستثمرين من قبل الملاك.	٢. أي حقوق سيطرة منحت لمستثمرين من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
	٣. أي حقوق للملاك والتي يمكن ممارستها في مواجهة المستثمرين.
	٤. صلاحية الملاك في تنفيذ حقوق المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن ترتيبات التمويل، وأي قيود على تلك الحقوق.
	٥. أي ترتيبات مع مفوض أو وكيل تتعلق بأدوات الدين.

	هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة ، حيثما ينطبق، والراعي.

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

و) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	م
-	<p>إضافة مصطلح "عميل مؤهل"، وفقاً للنص الآتي: "عميل مؤهل: يقصد به أي من الآتي بيانهم: أ) شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل: ١) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية. ٢) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي. ٣) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية. ٤) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً. ٥) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين. ٦) أن يكون عميلاً لشخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي: أ. أن يكون الطرح على الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها. ب. أن يكون الشخص المرخص له قد عُيّن بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة. ٧) أشخاص مسجلون لدى الشخص المرخص له إذا كان الطرح بواسطة الشخص المرخص له نفسه. ب) شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل: ١) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، في حال توافر أحد الشروط الآتية: أ. أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا</p>	١

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		<p>تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.</p> <p>ب. أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى، تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.</p> <p>ج. أي شخص (أ) يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص (ب) عندما ينطبق على الشخص (ب) التعريف الوارد في الفقرتين (أ/١)، أو (ب/٢) حيث يكون الشخص (أ) مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية للشخص (ب).</p> <p>(٢) أن يكون عميلاً للشخص المرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:</p> <p>أ. أن يكون الطرح على الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.</p> <p>ب. أن يكون الشخص المرخص له قد عُيِّن بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.</p> <p>ج. شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ)، أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب).</p>
٢	-	<p>إضافة مصطلح "عميل مؤسسي"، وفقاً للنص الآتي:</p> <p>"عميل مؤسسي: يقصد به أي من الآتي بيانهم:</p> <p>(أ) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.</p> <p>(ب) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة يديرها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة.</p> <p>(ج) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، في حال كونه واحداً مما يلي:</p> <p>(١) أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد عن خمسين مليون ريال سعودي.</p> <p>(٢) أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.</p> <p>(٣) أي شخص (أ) يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو</p>

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		مسؤول، أو موظف لدى شخص (ب) عندما ينطبق على الشخص (ب) التعريف الوارد في الفقرتين (١)، أو (٢) حيث يكون الشخص (أ) مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية للشخص (ب). (د) شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) و(ج). (هـ) صندوق استثمار. (و) طرف نظير وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم."
٣	-	إضافة مصطلح "عميل تجزئة"، وفقاً للنص الآتي: "عميل تجزئة: أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً."
٤	"الطرف النظير: يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة."	"الطرف النظير: يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو بنكاً محلياً، أو شركة تأمين، أو مستثمراً أجنبياً مؤهلاً، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة. وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة."
٥	-	إلغاء مصطلح "المستثمرون المتخصصون".
٦	"أداة دين مرتبطة بأصول: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي: (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يُحدد بناءً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة." ..."	"أداة دين مرتبطة بأصول: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي: (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يُحدد بنسبة من العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة." ..."
٧	"أداة دين مبنية على الديون: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي: (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد لا يُحدد بناءً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة." ... (ج) أن رأس المال يُدفع لحملة أداة الدين بتاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك."	"أداة دين مبنية على الديون: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي: (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد لا يعتمد على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة." ... (ج) أن القيمة الاسمية لأداة الدين تدفع لحملة أداة الدين بتاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك."